

*** تدريبات على النظام القانوني للأعمال التجارية :**

- ١- لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بمبلغ الدين
العبرة خاطئة
 - ٢- حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لا بد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك
العبرة خاطئة
 - ٣- كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار بناءً على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
العبرة صحيحة
 - ٤- يعتبر التزام التاجر بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته أو تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الأضرار حدثت عن عمد أو عن غير عمد
العبرة صحيحة
 - ٥- في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إغذار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة
العبرة خاطئة
 - ٦- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين
العبرة خاطئة
 - ٧- الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في التظلم
العبرة خاطئة
 - ٨- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي أن التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وأنه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن إرادته
العبرة خاطئة
 - ٩- يتم رفع الدعوى على التاجر بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن إصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة أمام :
أ- المحاكم التجارية ب- المحاكم المدنية ج- المحاكم الإدارية
 - ١٠- الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر:
أ- يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً ب- يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة ج- لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً
 - ١١- التزام التاجر الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع :
أ- يحتاج إلى اتفاق بينهم ب- لا يحتاج إلى اتفاق بينهم ج- يحتاج إلى نص في القانون
- * تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر :**
- ١- المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة
العبرة خاطئة
 - ٢- مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية
العبرة صحيحة
 - ٣- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها
العبرة خاطئة
 - ٤- الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن إذا ما تولى إدارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة
العبرة خاطئة
 - ٥- يعتبر شراء أو استئجار أحد التجار لأحد المحلات التجارية عملاً تجارياً بالتبعية ولو لم يتوافر لدي المشتري أو المستأجر نية إعادة بيعه أو تأجيرها
العبرة صحيحة
 - ٦- شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الأهلية التجارية :
أ- يكتسب صفة التاجر ب- لا يكتسب صفة التاجر ج- يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن
 - ٧- عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل ، وبالتالي :
أ- لا يكتسبون صفة التاجر ب- يكتسبون صفة التاجر ج- يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

٨- أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب مزاولة التجارة في السعودية:

أ- يحتاج لإذن من المحكمة المصرية

ب- يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

ج- لا يحتاج لإذن من المحكمة

٩- القاصر المأذون له بالاتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس ، فإن آثار الإفلاس تشمل :

أ- جميع أموال القاصر

ب- الأموال المستثمرة في التجارة فقط

ج- الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

١٠- اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها :

أ- عمل تجاري أصلي

ب- عمل مدني

ج- عمل تجاري تبعي

* تدريبات على التزامات التاجر:

١- وفقاً للقواعد العامة لا يجوز إجبار شخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه ، ولكن في المعاملات التجارية يجوز إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة العبارة صحيحة

٢- التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري العبارة خاطئة

٣- دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الإثبات العبارة خاطئة

٤- إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة ، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية العبارة صحيحة

٥- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة ألف ريال، كما أن القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيدها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة وبالتالي لا يعلم بها العبارة خاطئة

٦- كل تاجر بلغ رأس ماله مائة ألف ريال يستطيع القيد بالسجل التجاري بشرط أن يكون له محل تجاري ثابت بالمملكة العبارة صحيحة

٧- الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لا بد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال :

أ- ٣٠ يوم

ب- ٤٥ يوم

ج- ٦٠ يوم

٨- بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة :

أ- يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

ب- يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

ج- لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

٩- الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية ، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات :

أ- دفتر الجرد

ب- دفتر اليومية الأصلي

ج- دفتر الأستاذ العام

١٠- التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي :

أ- يلتزم بمسك دفاتر تجارية

ب- لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية

ج- يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

١١- الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردا بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة :

ج- دفتر الجرد

أ- دفتر اليومية الأصلي

ب- دفتر الأستاذ العام

١٢- الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر ، وبالتالي :

أ- لا يسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

ب- يسكون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

ج- يسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

* تدريبات على عقد الوديعة المصرفية :

١- في عقد الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الودائع من العميل نفسه ومن الغير دون حاجة إلى إخطار العميل
العبرة خاطئة

٢- لا أثر لوفاء العميل المودع على عقد الوديعة المصرفية حيث تستمر الوديعة إلى أن يطالب الورثة بالغائها
العبرة صحيحة

٣- الوديعة لأجل هي الوديعة التي يتفق فيها العميل والبنك على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك
العبرة خاطئة

٤- الوديعة التي يلتزم فيها العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الموعد المتفق عليه :

ج- الوديعة لأجل .

ب- ودائع التوفير

أ- الوديعة بشرط الإخطار السابق

٥- عند إبرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها ، فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك إذا أراد تعديل هذه الشروط :

أ- لا يستطيع التعديل في هذه الشروط

ب- يستطيع التعديل بموافقة العميل

ج- يستطيع التعديل بدون موافقة العميل

* تدريبات على الاعتماد البسيط :

١- في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل :
العبرة صحيحة

٢- في الاعتماد البسيط لا يلتزم البنك بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد غير محدد المدة عند إفلاس هذا العميل :
العبرة خاطئة

٣- التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية أو الضمان للعميل لثقته في هذا العميل :
العبرة خاطئة

٤- عند دخول أحد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من إتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر إلى إعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم إتمام الصفقة ، فإن هذا التاجر يلجأ إلى البنك مطالباً :

أ- فتح اعتماد مستندي

ب- فتح اعتماد بسيط

ج- طلب خطاب ضمان

٥- اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط ، ولكن :

أ- الاعتماد البسيط عقد مصرفي

ب- الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف

ج- الاعتماد البسيط قرض متتابع .